يوافق احد التاريخين فهو اولى وان اشكل كانت بينهما و
اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها
والراكب احق وكذا اذا تنازعا في بعير وعليه حمل ولاخر
كور متعلق فصاحب الحمل اولى واذا تنازعا قميصا احدهما لابسه
والاخر متعلق بكمه فالابس اولى واذا اختلف المتبايعان في
في المبيع فادعى احدهما ثمنا وادعى البايع اكثر منه او اعترف
البايع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه واقام احدهما
البينة قضي له بها وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة
المثبتة للزيادة اولى وان لم يكن لكل واحد منهما بينة قبل
للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا
البيع وقيل للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا
فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى
الاخر يبدي بيمين المشتري فاذا حلفا فسخ القاضي البيع بينهما

وان كل

وان كل احد هما عن اليمين لزمته فلا دعوى الاخر وان
اختلفا في الاجل وفي شرط الخيار او في استيفاء بعض الثمن فلا
تحالف بينهما والقول قول من ينكر الخيار والاجل مع يمينه
وان هلك المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا وفي قول ابي حنيفة وابي يوسف
وجعل القول قول المشتري وقال محمد يتحالفان ويفسخ البيع
على قيمة الهالك وان هلك احد العبدين ثم اختلفا في الثمن لم
يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان ترضى البايع ان يترك حصة الهالك
وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويفسخ البيع في الحي وقيمة
الهالك واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها
بالف وقالت المراة تزوجني بالفين فايهما اقام البينة قبلت
بينة فان بينة بينة المراة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي
حنيفة ولم يفسخ النكاح ولكن يحكم مهر المثل وان كان مهر
المثل مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)